او يتم او احرم ثم شك في انه نوى القصر اولا قيل هذا تركيب غير مستقيم لانه
قسيم لمن احرم قاصرا لا قسم منه انتهى ويرد بان كونه قاصرا في احد الاحتمالين
المشكوك فيهما سوغ جعله قسما او قام عطف على احرم امامه لثالثة فشك اي
تردد هل هو متم ام يأتي في الوصية ما في العطف بام في نحو هذا هل مبسوطا
ساه اتم وان بان انه ساه للتردد في الاولى المفهوم منها الجزم به الذي باصله
بالاولى ولان الاصل في الثانية عدم النية وتذكرها عن قرب لا يفيد هنا لمضي جزء
من صلاته على التمام لان صلاته منعقدة وبه فارق نظيره في الشك في اصل النية
لان زمنه غير محسوب وانما عفي عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا وللزوم
الاتمام على احد احتمالين في الثالثة كالثانية وفارق ما مر في الشك في نية الامام المسافر
ابتداء بان ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة في الاتمام وهو قيامه للثالثة ومن
ثم لو اوجب اعادة القصر كحنفي بعد ثلاث مراحل لم يلزمه اتمام حملا لقيامه على السهو
ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته
كما لو قام المتم لخامسة وان كان قيامه لها سهوا فتذكر او جهلا فعلم عاد وجوبا وسجد
له اي لهذا السهو لان عمده مبطل وكذا الوصار للقيام اقرب لما مر في سجود السهو بل
وان لم يصر اليه اقرب لما مر ثم عن المجموع وان تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل
وسلم فان اراد حين تذكره ان يتم عاد وجوبا للجلوس ثم نهض متما اي ناويا
الاتمام لان نهوضه الغي لسهوه فوجبت اعادته وسابعها دوام السفر في جميع صلاته
كما قال ويشترط للقصر ايضا كونه اي الناوي له مسافرا في جميع صلاته فلو
نوى الاقامة المنافية للترخص فيها او شك في نيتها او بلغت سفينته فيها
دار اقامة او شك هل بلغتها اتم لزوال تحقق سبب الرخصة وثانيها كونه عالما
بجواز القصر فان قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه والقصر افضل من الاتمام
على المشهور اذا بلغ السفر المبيح للقصر ثلاث مراحل والا فالاتمام افضل
خروجا من خلاف ايجاب ابي حنيفة القصر في الاول والاتمام في الثاني نعم الافضل

لمن

لمن وجد في نفسه كراهة القصر او شك فيه او كان ممن يقتدى به بحضرة الناس
القصر مطلقا بل يكره له الاتمام وكذا الدائم حدث لو قصر خلا زمن صلاته عن جريانه
كما بحثه الاذرعي اما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر
كما هو ظاهر والملاح معه اهله الاتمام مطلقا لانه وطنه وخروجا من منع احمد القصر
له وكذا من لا وطن له وادام السفر برا وقدم على خلاف ابي حنيفة لاعتضاده بالاصل
ومثل ذلك كل قصر اختلف في جوازه كالواقع في الثمانية عشر يوما فالافضل الاتمام
لذلك وقد يجب القصر كان اخر الظهر ليجمع تاخيرا الى ان لم يبق من وقت العصر
الا ما يسع اربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها
في الوقت كذا بحثه الاسنوي وغيره اخذا من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وارهقه
الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته ادركها في الوقت من غير ضرر ولو احدث وتوضا
لم يدركها فيه لزمه القصر وبه يعلم انه متى ضاق الوقت عن الاتمام وجب القصر وانه
لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه نية تاخيرها الى الثانية لقدرته على
ايقاعها به ادا والصوم في رمضان ويلحق به كما هو ظاهر كل صوم واجب بنحو نذر او
قضاء او كفارة ثم رايت الزركشي نقل عنهم ان هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره
لمسافر سفر قصر افضل من الفطر ان لم يتضرر به تعجيلا لبراءة ذمته ولانه الاكثر
من احواله صلى الله عليه وسلم فان تضرر به لنحو الم يشق احتماله عادة فالفطر افضل
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال
ليس من البر ان تصوموا في السفر اما اذا خشي منه نحو تلف منفعة عضو فيجب الفطر
فان صام عصى واجزاه ولو خشي ضعفا ما لا الان فالافضل الفطر في سفر حج او غزو
وهو افضل مطلقا لمن شك فيه او وجد في نفسه كراهة الترخص او كان ممن يقتدى
به بحضرة الناس وكذا سائر الرخص

فصل في الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما في وقت الاولى لغير المتحيرة لان شرطه ظن صحة
الاولى كما ياتي وهو منتف فيها والحق بها كل من تلزمه الاعادة وفيه نظر ظاهر لان الاولى